

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
بلدية ببني العبد

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)  
(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

المستندات المطلوبة: ( مرسوم 1119/36، المادة 1 )

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3 عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجرًا.
- 4 إفادة إرتفاق وتخطيط ( بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية ).
- 5 وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6 بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- 7 بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الاهوية.

الرسوم المتوجبة: ( قانون 60/88، المادة 54 – 55، المعدل بموجب القانون 99/107 ) و ( مرسوم اشتراعي 67/67 الجدول رقم 1 و 2، المعدل بموجب القانون 93/280، الجدول رقم 9 )

الحد الأقصى:

- رسم الترخيص : 40,000 ل.ل.
- رسم طابع مالي: (تأسيس) 750,000 ل.ل.
- رسم طابع مالي: (استثمار) 25,000 ل.ل.
- رسم التحقيق: 300,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز: ( مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932، المادة 13 ) و ( مرسوم اشتراعي 59/116، المادة 35 شهر استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8 .

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي رقم 59/116)

- 1 لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2 يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم 59/116، المادة 26 )